فاذا كان حقا قولك فهو غيبة وان كان زورا فالعقاب شديد
وما اخلق قائل هذا الشعر بان يكون دفع مغرما واسر حسوا في ارتغاء لان ابن معين
فيما نعلم احد يابى ان يكون ما جورا من ان يكون مغفورا وان لا يكون في ذلك ملوما
بل مشكورا العلة الثانية وهي نقل الحديث على المعنى دون لفظ المحدث بعينه
وهذا الباب يعظم الغلط فيه جدا وقد نشأت منه بين الناس شغوب شنيعة
وذلك ان اكثر المحدثين لا يراعون الفاظ النبي صلى الله عليه وسلم التي نطق بها
وانما ينقلون الى من بعدهم معنى ما اراده بالفاظ اخر ولذلك تجد الحديث
الواحد في المعنى الواحد يرد بالفاظ شتى واحاديث مختلفة يزيد بعضها
على بعض وينقص بعضها عن بعض على ان اختلاف الفاظ الحديث قد تعرض
من اجل تكرير النبي صلى الله عليه وسلم له في مجالس عدة مختلفة وما كان
من الحديث بهذه الصفة فليس كلا منافيه وانما كلا سا في اختلاف الالفاظ
الذي يعرض من اجل نقل الحديث على المعنى ووجه الغلط الواقع من هذه
الجهة ان الناس يتفاضلون في صورهم والوانهم وغير ذلك من امورهم
واحوالهم فربما اتفق ان يسمع الراوي الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم
او من غيره فيتصور معناه في نفسه على غير الجهة التي اراد فاذا عبر عن
ذلك المعنى الذي تصوره في نفسه بالفاظ اخر كان قد حدث بخلاف ما سمع
من غير قصد منه الى ذلك وذلك ان الكلام الواحد قد يحتمل معنيين وثلاثة
وقد تكون فيه اللفظة المشتركة التي تقع على الشيء وضده كقوله صلى الله
عليه وسلم قصوا الشوارب واعفوا اللحى فقوله واعفوا يحتمل ان يريد به كثروا
ووفروا ويحتمل ان يريد قللوا وخففوا فلا يفهم مراده من ذلك الا بدليل
من حديث اخر والمعنيان جميعا موجودان في كلام العرب يقال عفا وبر اذا كثر

اذا كثر وكذا عفا لحمها قال الله عز وجل حتى عفوا وفي الحديث
[illegible] ولكنا نفض السيف عنها باسوق علفيات اللحم كوم
ويقال عفا المنزل اذا درس قال زهير عفا من آل فاطمة الجواء فنفي مثل هذا
يجوز ان يذهب النبي صلى الله عليه وسلم الى المعنى الواحد ويذهب الراوي عنه
الى المعنى الاخر فاذا ادى معنى ما سمع دون لفظه بعينه كان قد روى عنه
حينئذ ما اراده غير عامد ولو ادى لفظه بعينه لاوشك ان يفهم منه الاخر
ما لم يفهم الاول وقد علم صلى الله عليه وسلم ان هذا سيعرض بعده فقال
محذرا من ذلك نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها واداها كما سمعها
فرب مبلغ اوعى من سامع ومن نحو هذا ما روي عنه صلى الله عليه وسلم
انه رجلا جاءه فقال ايجوز اتيان المرأة في دبرها فقال نعم فلما ادبر
الرجل قال ردوه علي فلما رجع قال في اي الخرطتين اردت اتاها من دبرها
في قبلها فنعم او اباها من دبرها في دبرها فلا وقد غلط قوم في حديث عائشة
رضي الله عنها في هذا المعنى اذا حاضت المرأة حرم الحجر ان فتوهموا
ان هذا الكلام ينفك منه جواز الاتيان في الدبر وهذا غلط شديد
من تأوله وقد رواه بعضهم الحجر ان بضم النون وزعم ان الحجران العرج
ذكر ذلك ابن قتيبة والرواية الاولى هي المشهورة وليس في الحديث
شيء مما توهموه وانما كان يلزم ما قالوه لو كانت الطهارة من الحيض شرطا
في جواز اتيان المرأة في فرجها معا فكان يلزم عند ذلك ان يكون ارتفاع
الطهارة سببا لتحريمهما معا كما كان شرطا في تحليلهما معا فاذا لم يجد
سبيلا الى تصحيح هذه الدعوى لم يلزم ما قالوه وانما المعنى في حديث
عائشة ان فرج المرأة يخالف دبرها في اباحة احدهما وتحريم الاخر